



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم المالية و المحاسبة

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

المستوى: سنة أولى ماستر

تخصص: محاسبة و تدقيق

السنة الجامعية: 2019/2020

أهداف التعلم:

التعريف بالهيئات المشرفة على تنظيم المحاسبة في الجزائر:

1. المجلس الوطني للمحاسبة
2. المصف الوطني لخبراء المحاسبين
3. الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
4. المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين

محتوى المادة التعليمية

مقدمة المقياس

الفصل الأول : المرحلة الأولى لتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر سنة 1971

الفصل الثاني: تطور مهنة المحاسبة في الجزائر من 1991-2010

1. تنظيم مهنة الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين
2. مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة
3. اصلاحات مجلس المحاسبة
4. المجلس الوطني للمحاسبة

الفصل الثالث: اصلاح مهنة المحاسبة في الجزائر ابتداء من سنة 2010

1. المجلس الوطني للمحاسبة
2. المصف الوطني لخبراء المحاسبين
3. الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
4. المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين

مقدمة : لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

إن مهنة المحاسبة على مستوى العالم مرت وتمر بعمليات تقييم و تطوير تتناسب مع تطور المهنة نفسها وتطور العلوم والمهن الأخرى المرتبطة بها، وكذلك تطور حاجات الفئات الذين تخدمهم مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات، لذلك نجد الدول المتقدمة والتي تهتم باللاحاق بركب التقدم تعمل جاهدة على تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة فيها بالشكل الذي يحقق هذا الدور، حيث تقوم الجهات المشرفة على المهنة من فترة إلى أخرى بعملية تقييم لواقع المهنة من أجل تطويرها ومواكبة التطور الاقتصادي من ناحية والتطور المهني المحاسبي من ناحية أخرى. والجزائر كغيرها من الدول التي سلكت هذا المسار وذلك بانتهاجها سياسة إصلاح محاسبي جذري، لتتوافق مع المتغيرات الجديدة التي عرفتها دول العالم في ظل العولمة خاصة في جانبها الاقتصادي والمالي، حيث شهدت الجزائر في هذا السياق تغيرات اقتصادية كبيرة بسبب تخليها عن الاقتصاد الموجه وتبنيها لاقتصاد السوق، كل هذه المتغيرات الجديدة فرضت على الجزائر القيام بعملية إصلاح محاسبي شاملة.

إن الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر مؤخراً لم تقتصر فقط على إصلاح النظام المحاسبي، وإنما تعداه إلى إصلاح وتنظيم مهنة المحاسبة وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، والتي قررت الحكومة بموجبها تنظيم المهنة المحاسبية وإعادة هيكلة المنظمات المهنية، وكذا تحديث الإطار العام للمجلس الوطني للمحاسبة، وبالتالي كان من المتوقع أن تساهم هذه الجهود في تطوير مهنة المحاسبة في الجزائر.

الفصل الأول: المرحلة الأولى لتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

• تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر الأمر 71 - 82:

عرفت مهنة المحاسبة في الجزائر تنظيمها لأول مرة سنة 1971 بموجب الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والذي لم يتعلق إلا بمهنتي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، أما بالنسبة لوظيفة محافظي الحسابات لدى المؤسسات العمومية فقد كانت مسندة إلى المفتشية العامة للمالية، حيث قام هذا الأمر بتأسيس "المجلس الأعلى للمحاسبة" تحت وصاية وزير المالية، وتمثلت مهامه في إعداد المخطط المحاسبي الوطني والسهرة على تسيير مهام الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن منح الإعتمادات التي تسمح بممارسة هذه المهنة كانت من اختصاص المجلس الذي يرأسه ممثل وزير المالية.

ومع بداية التسعينات بدأ التفكير في إدخال إصلاحات وتعديلات على مهنة المحاسبة، إذ تم إصدار عدد من النصوص المتتالية التي تهدف إلى تغطية النقص في الإطار التشريعي والقانوني من أجل تمكين المهنة من أداء الأدوار المنوطة بها، ويظهر ذلك من خلال إصدار القانون التنفيذي رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي يعتبر من أهم القوانين التي ارتكزت عليها مهنة المحاسبة خلال هذه المرحلة، كما تم من خلال هذا القانون جمع الأسلاك المهنية الثلاث في هيئة واحدة مستقلة سميت "بالمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".

وفي إطار الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر مؤخرا بسبب التوجه نحو اقتصاد السوق و تبني المعايير المحاسبية الدولية لم يقتصر الأمر على إصلاح النظام المحاسبي، إنما تعداه إلى إصلاح وتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، خصوصا بعد المشاكل التي عرفتها المهنة، والتي يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب أهمها:

✓ ضعف تأهيل المهنيين: تعاني المهنة المحاسبية من غياب سياسة تكوين حقيقية تعد المحاسب الجزائري للعمل وفق قواعد المهنة بشكل جيد، وكذلك تعده للعمل وفقا للتطبيقات الدولية المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية.

✓ الضغوط التنافسية: تعاني المهنة المحاسبية الجزائرية من محاولات دخول خبرات محاسبية أجنبية للسوق الجزائرية عن طريق مكاتب خبرة حاسبية عالمية لا يمكن للمحاسبين ولا الخبراء ولا محافظي الحسابات الجزائريين منافستهم بإمكانياتهم المتواضعة.

✓ عدم استجابة التنظيم: تعاني المهنة من قصور المنظمة المهنية في أداء المهام المنوطة بها، وغيابها عن المساهمة الجادة في عملية الإصلاح، نتيجة لضعفها وعدم تأثيرها في بيئة المحاسبة الجزائرية وهذا ناتج من عدة أسباب لعل أهمها سوء العلاقة بينها وبين المجلس الوطني للمحاسبة، وكذا افتقارها لهياكل مهنية قوية، بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي عن المنظمات والهيئات الدولية التي تجمع أصحاب المهنة عبر العالم مثل IFAC و IASB.

❖ منذ الإستقلال و إلى الآن شهدت المحاسبة عدة محطات بارزة كان أهمها إصدار المخطط الوطني المحاسبي سنة 1975 و إصدار النظام المحاسبي المالي سنة 2007 و فيما يلي ملخص عن أهم مراحل تطور المحاسبة في الجزائر :

1.1. المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى غاية إصدار ال PCN سنة 1975

منذ الإستقلال سنة 1962 طبقت الجزائر المخطط المحاسبي العام PCG لسنة 1957 الذي ورثته عن المستعمر الفرنسي في إطار سد الفراغ القانوني الذي تلى الإستقلال الوطني، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي رخص لإستمرار العمل بالقوانين الفرنسية عدى ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، نظرا لكون المخطط المحاسبي العام PCG أعد خصيصا ليتماشى مع الإقتصاد الحر (الرأسمالي) كان لزاما على الجزائر إعداد مخطط محاسبي يتماشى مع التوجه الإقتصادي الإشتراكي الذي تبنته الحكومة سنة 1969، طرحت أول فكرة جدية حول إعداد مخطط محاسبي جزائري يتماشى مع الإقتصاد الموجه و تجسدت هذه الفكرة فيما تضمنه الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 13 ديسمبر 1969 و المتضمن لقانون المالية سنة 1970 حيث نصت المادة (19) منه على أن:

- " تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذا الشركات الوطنية إبتداءا من الفاتح من جانفي 1971 إلى مخطط محاسبي نموذجي".

و عليه تم تشكيل لجنة تابعة لوزارة المالية و التخطيط مهمتها إعداد مخطط محاسبي جديد في مدة لا تتجاوز (الستة أشهر) غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل و تلى هذه المحاولة صدور الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسبي، ففي المادة (22) منه نصت على تشكيل المجلس الأعلى للمحاسبة و الذي كلف حسب المادة (38) بتحضير المخطط المحاسبي العام الجديد و عليه بدأ المجلس الأعلى للمحاسبة عمله رسميا في منتصف 1972 حيث قام و بالتعاون مع مجموعة خبراء فرنسيين بإعداد البديل للمخطط المحاسبي العام لسنة 1957 و بالفعل توج جهدهم بإعداد ما يسمى فيما بعد بالمخطط الوطني للمحاسبة.

2.1. المرحلة الثانية: من 1975 إلى التحول نحو إقتصاد السوق 90/89

أهم ما ميز هذه المرحلة هو إصدار المخطط الوطني للمحاسبة سنة 1975 إثر القرار رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 و الذي صار ساري المفعول بداية من 01 جانفي 1976 و الذي طبق على

الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و شركات الإقتصاد المختلط و المؤسسات التي تخضع لنظام التكاليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي و تلاها القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني المحاسبي، كما صدرت في هذه الفترة عدة مخططات محاسبية قطاعية (محاسبة خاصة) أهمها بالترتيب الزمني:

- قطاع التأمينات: إثر القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1987 و المتضمن تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على قطاع التأمين و إعادة التأمين.
- قطاع الفلاحة: إثر القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1987 و المتضمن تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على قطاع الفلاحة.
- قطاع الأشغال العمومية: إثر القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 1988 و المتضمن تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على قطاع البناء و الأشغال العمومية.
- قطاع السياحة: إثر القرار المؤرخ في 14 مارس 1989 و المتضمن تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على قطاع السياحة.
- قطاع البنوك و المؤسسات المالية: و هذا ما تضمنه النظام رقم 92/08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 و المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

3.1. المرحلة الثالثة: من 1990 إلى 2001 (بداية إعداد ال SCF)

في هذه المرحلة تم محاولة تكييف المخطط الوطني المحاسبي مع متطلبات إقتصاد السوق و فيما يلي أهم الجهود المبذولة :

- إعادة تنظيم عمل و دور المهنيين (محافظي الحسابات، الخبراء، المحاسبين المعتمدين) من خلال إصدار القانون رقم 91 - 08 المؤرخ بتاريخ 17 أبريل 1991؛
- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 و المتعلق بأخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد؛
- تكييف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاط و سطاء عملية البورصة كما نص عليه القرار المؤرخ في 29 ماي 1999؛
- تكييف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاط الشركات القابضة و تجميع الحسابات المجمعة كما نص عليه القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1999؛

– المراسيم التنفيذية رقم 90 - 103 و رقم 93-250 و رقم 96-336 المتعلقة بإعادة تقييم التثبيات المادية.

4.1. المرحلة الرابعة: من 2001 إلى غاية 2007 (صدر ال SCF في الجريدة الرسمية)

في أواخر سنة 1998 أوكلت وزارة المالية للمجلس الوطني للمحاسبة مهمة تطوير المخطط المحاسبي الوطني إما عن طريق إدخال إصلاحات جوهرية أو إعداد نظام جديد، و قرر هذا الأخير سنة 2001 بالقيام بإعداد نظام جديد للمحاسبة و عليه قام بالتعاقد مع مجموعة من الخبراء الأجانب أغلبهم فرنسيون من أجل إعداد نظام محاسبي مالي يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية من جهة و مع المتطلبات الوطنية من جهة أخرى و توزعت هذه العملية على أربعة مراحل:

- تشخيص المخطط المحاسبي الوطني و مجال تطبيقه؛
- مقارنة المخطط الوطني المحاسبي مع معايير المحاسبة الدولية؛
- إعداد مشروع لنظام محاسبي جديد (إعتماد المشروع رقم 07)؛
- و توجت تلك الجهود بإصدار ال SCF الذي أصدر في 25 نوفمبر 2007 في الجريدة الرسمية.

5.1. المرحلة الخامسة من 2007 إلى يومنا هذا

يعد إصدار القانون رقم 07-11 المؤرخ بتاريخ 25 نوفمبر 2007 و المتضمن ال SCF محطة مهمة في تاريخ المحاسبة بالجزائر و حسب المادة (41) من نفس القانون فإنه سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي 2009 و قد تم التمديد بعد ذلك إلى الفاتح من جانفي 2010 و قد تم إصدار عدة تشريعات محاسبية تهدف لإتمام بلورة التوجه الجديد للمحاسبة في الجزائر نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 و المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07؛
- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2007 و المحدد لقواعد التقييم و محتوى الكشوفات المالية و كذا مدونات الحسابات و قواعد سيرها؛
- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 و المحدد لأسقف رقم الأعمال و عدد المستخدمين و نوع النشاط المطبق على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية بسيطة؛

- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 و المحدد لشروط و كفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

الفصل الثاني: تطور مهنة المحاسبة في الجزائر من 1991-2010

في ظل الوضع المتردي تقرر إصلاح المهنة المحاسبية وذلك بصدور العديد من النصوص القانونية، ولعل أهمها القانون 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث قررت الحكومة بموجب هذا القانون إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، وكذا تحديث الإطار العام للمجلس الوطني للمحاسبة، وإعادة هيكلة المنظمات المهنية، من خلال تفكيك "المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين" إلى ثلاث هيئات مهنية ونقل صلاحيته إلى وزارة المالية.

لقد مكن هذا القانون من إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، في محاولة من وزارة المالية لاسترجاع الكثير من الصلاحيات التي تخلت عنها بموجب القانون 91-08 المنظم لمهنة المحاسبة، حيث أصبح بموجب هذا القانون:

- منح الاعتماد لممارسة المهنة من صلاحيات وزير المالية؛
 - مراقبة النوعية المهنية والتقنية لأعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحول إلى وزير المالية؛
 - التكفل بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من طرف مؤسسة تعليم مختصة تابعة لوزارة المالية والتكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني.
- وعليه فإن الإصلاحات المحاسبية الأخيرة قد أخذت من المنظمات المهنية كل الصلاحيات وجعلتها تحت الوصاية المباشرة لوزارة المالية، الأمر الذي يجعلها لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة، والذي يمكن القول أنه يتناقض وما تنادي به المعايير الدولية.

❖ حيث تناولت العديد من الدراسات موضوع تطوير مهنة المحاسبة من عدة جوانب منها:

دراسة حول "متطلبات مهنة المحاسبة في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي"، ل: بلعور و الطيب (2014):

تهدف الدراسة إلى البحث على متطلبات مزاوله مهنة المحاسبية بشكل يجعلها تؤدي دورها من خلال تقييم تطبيق هذا النظام المحاسبي وأثره على مهنة المحاسبة ومعرفة العوامل والظروف المساعدة لمزاولة هذه المهنة بشكل أفضل وذلك بالقيام بدراسة ميدانية شملت المهنيين والأكاديميين وأساتذة في ميدان المحاسبة. وقد توصل الباحث إلى نتيجة أساسية مفادها أن النظام المحاسبي الجزائري الجديد يستند إلى المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي فهو يسمح بتلبية احتياجات مختلف مستعمليه من المعلومات المحاسبية والمالية، لكن تطبيق النظام المحاسبي يواجه عدة تحديات تتعلق بشروط ومستلزمات التطبيق الجيد له وتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، مما يجعل تطبيق النظام المحاسبي لا يساعد على

امتحان المحاسبة في الجزائر بشكل أفضل .وعليه فإن الدراسة توصي بضرورة إجراء إصلاحات سريعة و دقيقة تمس الأنظمة القانونية، التكوينية، المالية، تنظيم مهنة المحاسبة،إصلاح منظومة التكوين والتعليم المحاسبي من أجل توفير مناخ ملائم لتطبيق هذا النظام المحاسبي و تثمينه.

دراسة حول" واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، لـ حميداتو وبوقفة (2013):

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع البيئة المحاسبية في الجزائر في ظل إصلاح النظام المحاسبي، وقد خلصت الدراسة إلى أن البيئة المحاسبية الجزائرية عرفت عدة إصلاحات تماشياً مع الواقع المحاسبي الجديد، وهذا من خلال إدخال بعض التعديلات على النظام الجبائي والنظام المصرفي وكذا على نظام التعليم والتكوين المحاسبي، بالإضافة إلى محاولة إصلاح المهنة المحاسبية من خلال تحديث إطارها العام وإعادة هيكلة المنظمات المهنية، وهو ما يعتبر دليلاً قوياً على رغبة الدولة و وعيها بضرورة تكييف البيئة المحاسبية مع محتوى النظام المحاسبي المالي، إلا أن هذه الجهود تعتبر غير كافية، وتبقى هناك بعض الجوانب الأخرى واجبة الإصلاح والتعديل.

1. المنظمات المهنية المحاسبية قبل الإصلاحات في الجزائر

1.1 المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين:

تعتبر المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من بين المنظمات والهيئات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر والتي نشأت بموجب المادة رقم (5) من القانون 91-08 الصادر في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ونصت هذه المادة على أنه " تنشأ منظمة وطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون". ويدير هذه المنظمة مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم. وتلخص المواد رقم 9، 10 و 11 من القانون 91-08 المهام التي تضطلع بها المنظمة فيما يلي:

- ✓ السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛
- ✓ الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- ✓ إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يتعلق بشروط التسجيل، الإيقاف والشطب من جدول المنظمة؛
- ✓ مساعدة السلطات العمومية في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير؛
- ✓ تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات وتجاه الغير من المنظمات الأجنبية المماثلة؛
- ✓ إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛

- ✓ تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهن؛
- ✓ التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي إنجازها أعضاؤها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2.1 مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تم تأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 يناير 1992، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 97-458 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ورقم 01-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001. والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله. بحيث يدير النقابة الوطنية لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد مجلس يتكون من 13 عضواً، منهم 12 عضواً ينتخبهم المؤتمر الوطني وعضواً واحداً يمثل السلطات العمومية، على أن يعين ممثل السلطات العمومية من طرف الوزير المكلف بالمالية وتنتخب كل فئة 4 ممثلين عنها من بين أعضائها في مجلس النقابة الوطنية عن طريق اقتراع سري لمدة 4 سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم عند انتهاء عضويتهم، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً رئيس وأمين عام وأمين مال.

ويجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على استدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من نصف أعضاء إحدى الفئات أو باستدعاء من رئيسه، ففي هذه الحالة لا يشمل جدول الأعمال إلا المسألة التي كانت سبباً في طلب الاجتماع، كما يجتمع قانوناً على طلب السلطات المختصة، أما بالنسبة للقرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، إضافة إلى هذا، يحدث لدى المجلس وتحت رئاسة أحد نائبي رئيسه غرفة للمصالحة والتحكيم والانضباط التي من شأنها التدخل في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم احترام النظام الداخلي للنقابة ولجنة الجدول وتتمثل مهمته في إعداد جدول النقابة الوطنية وضبطه باستمرار. وتتمثل اختصاصات مجلس النقابة الوطنية في ما يلي:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة؛
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة وتمثيلها في الأعمال المدنية وفي إدارة الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها النقابة الوطنية وفي تسييرها وفي الامتثال أمام العدالة باسم النقابة مدعياً أو مدعى عليه؛

- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها وعرضها إن اقتضى الأمر على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية التي يقررها المؤتمر؛
- إعداد مشروع الإيرادات والنفقات واقتراحه على المؤتمر للمصادقة عليه؛
- عرض كل الحالات الداخلة في اختصاصاته على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم التابعة للنقابة طبقا للقانون والنظام الداخلي؛
- السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي؛
- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة؛
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في الميادين المحاسبية والمالية والقانونية المرتبطة بحياة المؤسسة؛
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة ودعوة السلطات المختصة لحضور التدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها، الاشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة وكذا المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث؛
- القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها؛
- مراقبة نشاطات المجالس الجهوية.

3.1 المجلس الوطني للمحاسبة:

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25-9-1996 والذي يحدد الطبيعة الاستشارية له، كما حدد اختصاصاته وصلاحياته والقواعد التي تسيره، ونصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: "يحدث مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية" وهو جهاز استشاري ذو طابع وزارى مشترك ومهني مشترك، مكلف بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، وتمثل صلاحياته طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم فيما يلي:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها؛
- انجاز أو تكليف من ينجز كل الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية؛
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني؛
- إبداء رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة؛

- المشاركة في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
- متابعة تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.

الفصل الثالث: إصلاح مهنة المحاسبة في الجزائر ابتداءً من سنة 2010

قام المشرع الجزائري بإحداث نقلة نوعية فيما يخص الإصلاحات المحاسبية الأخيرة في إطار تحديث نظامها المحاسبي، تمثلت في اعتماد نظام محاسبي مالي يستجيب والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) منذ 2007، وذلك من أجل ضمان وتعزيز أنظمتها المحاسبية والمالية بما يتوافق وهذه المعايير، الأمر الذي يسمح للمؤسسات الجزائرية بصفة خاصة في الاندماج مع الاقتصاد العالمي من خلال الاستثمار خارج الجزائر، وبصفة عامة من خلال تسهيل استثمار المؤسسات الأجنبية داخل الجزائر، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، والمتعلق بتبني المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح (IFRS)، والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، وذلك من خلال إعداد النظام المحاسبي المالي (SCF) و صدور القانون رقم 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، منهيًا بذلك جدلاً كبيراً في الصلاحيات بين المجلس الوطني للمحاسبة (وزارة المالية) و المصف الوطني لمحافظي الحسابات ، الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين.

1. أسباب الإصلاح المحاسبي في الجزائر

- يعتبر القانون رقم: 25-75 الصادر في تاريخ 29 أبريل 1975 الذي يحمل تطبيق النظام المحاسبي السابق (PCN)، غير مواكب للتطورات الاقتصادية التي تطمح إليها الجزائر حالياً، خاصة فيما يتعلق بالاندماج الاقتصادي مع العالم الخارجي، ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية:
- تقريب الممارسات المحاسبية في الجزائر من الممارسات العالمية، وفق ركيزة ومرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر.
 - التمكن من إعداد معلومات دقيقة تعكس الصورة الصادقة المعبرة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
 - التقليل من الأخطار المتعلقة بالتلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد والمبادئ المحاسبية، وتسهيل مراجعة الحسابات من خلال تبني قواعد أكثر وضوحاً.
 - توفر النظام المحاسبي الجديد على الإجابات الملائمة لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية.
 - محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية و المحاسبية، لوقايته من المشاكل في اختلاف النظم المحاسبية.

2. أهداف الإصلاح المحاسبي في الجزائر

يتضح من الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني خيار الإصلاح المحاسبي، أنها كانت تهدف من وراء ذلك:

- تحديث وترقية النظام المحاسبي الجزائري بما يتوافق ومتطلبات التوجه الاقتصادي الجزائري نحو الاقتصاد المعاصر.
- الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في تطبيق هذا النظام المحاسبي المالي لطبيعة الاحتكاك الاقتصادي المتواصل معها.
- العمل على ترقية سير المعاملات المالية المحاسبية وفق المعايير الدولية مما يمكن المؤسسات الجزائرية من الاستفادة من مزايا هذا النظام.
- تسهيل التعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية.

3. ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر

يقسم المهنيين الذين يمارسون مهنة المحاسبة في الجزائر إلى ثلاث فئات: الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

1.3 الخبير المحاسب: بنص المادة 18 من القانون رقم 10-01 فإنه يعد خبيراً محاسباً كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، و التي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. و يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

❖ **مهام الخبير المحاسب:** يتكفل الخبير المحاسب بالمهام التالية:

- تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة؛
- مسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات؛
- التدقيق المالي و المحاسبي للشركات و الهيئات و هو المؤهل الوحيد للقيام بذلك؛
- تقديم استشارات للشركات و الهيئات في الميدان المالي و الاجتماعي و الاقتصادي؛
- إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم و التصرفات الإدارية و التسيير التي لها علاقة بمهمته.

2.2 محافظ الحسابات: حسب المادة 22 من القانون 10-01 محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

❖ **مهام محافظ الحسابات:** حسب المواد 23، 24، 25 منه، تتمثل هذه المهام في النقاط التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، و كذا الأمر بالنسبة للوضع المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير؛
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- بالإضافة إلى ما سبق فعندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات على صحة و انتظام الحسابات المدمجة و المدعمة و صورتها الصحيحة، و ذلك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

3.3 المحاسب المعتمد: حسب المادة (41) من القانون 10-01 عرفت المحاسب المعتمد على أنه المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة مسك و ضبط محاسبات و حسابات التجار و الشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

❖ **مهام المحاسب المعتمد:** يمكن تلخيص أهم مهام المحاسب المعتمد في النقاط الآتية:

- مسك و فتح و ضبط المحاسبات و الحسابات؛
- عرض الكتابات المحاسبية و تطور عناصر ممتلكات التاجر و الشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها، و ذلك على أساس الوثائق و الأوراق المحاسبية المقدمة إليه، و تحت مسؤوليته؛

- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الإجتماعية و الجبائية و الإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها؛
 - يمكنه أيضا أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية؛
 - يمكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بالمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.
- نظرا لأهمية مهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بالنسبة للدولة، فإن هذه الأخيرة حريصة كل الحرص على التنظيم الجيد لها، ليكون أداؤها جيدا، و هذا ما جعلها تلغي القانون 91-08 الصادر سنة 1991 المتعلق بالمهن محل الدراسة، و تعوضه بالقانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 . و لعل أهم ما جاء به القانون الجديد هو حل المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسب المعتمد، و انشاء مجلس و طني للمحاسبة يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، كما يتم انتخاب مجلس وطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، و مجلس وطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، و مجلس وطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، و الهدف من هذا التغيير هو فرض رقابة الدولة على المهنيين، و كذا تحسين الأداء من خلال متابعة المهنيين لتكوين نظري في معاهد خاصة و تريض مهني على مستوى مكاتب المحاسبة.

4. الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية المحاسبية في الجزائر

لقد أدت الإصلاحات المحاسبية المتمثلة في تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي يتوافق ومتطلبات المعايير الدولية المتعلقة بالإفصاح في التقارير المالية والمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، التي قامت بها الجزائر إلى إحداث تغييرات جذرية على طبيعة المنظمات المهنية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، حيث ظهرت هيكلة جديدة لها، وفيما يلي أهم هذه التغييرات:

1.4 إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة في ظل الإصلاح المحاسبي

يعود تاريخ استحداثه إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و حسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المجلس الوطني للمحاسبة هو جهاز إستشاري ذو طابع وزاري مشترك و مهني مشترك يقوم بمهمة التنسيق و التلخيص في مجال البحث و ضبط المقاييس المحاسبية و التطبيقات المرتبطة بها و من أهم إنجازاته هو إعداد ال SCF سنة 2007 . و بعد صدور قانون رقم 10-01 أعيد تنظيم المجلس الوطني للمحاسبة ليتبوء مسؤولية جديدة متمثلة في الإشراف على مهنة المحاسبة في الجزائر فتتص المادة 04 على إنشائه خاضعا لسلطة وزير المالية .

و يتشكل المجلس حسب المادة رقم (5) من 05 لجان كالتالي :

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و الواجبات المهنية؛

- لجنة الإعتماد؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الإنضباط و التحكيم؛
- لجنة مراقبة النوعية.

و يتكون المجلس الوطني للمحاسبة من 26 عضو يمثلون مختلف الهيئات المهتمة بالمحاسبة :

- رئيس المجلس هو وزير المالية أو ممثل عنه.
 - ممثل عن وزير الطاقة.
 - ممثل عن وزير الإحصاء.
 - ممثل عن وزير التربية الوطنية.
 - ممثل عن وزير التجارة.
 - ممثل عن وزير التعليم العالي.
 - ممثل عن وزير التكوين المهني.
 - ممثل عن وزير الصناعة.
 - رئيس المفتشية العامة للضرائب.
 - المدير العام للضرائب.
 - المدير المكلف بالتقييس المحاسبي بوزارة المالية.
 - ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير.
 - ممثل عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.
 - ممثل عن مجلس المحاسبة.
 - ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.
 - ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
 - ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
 - ثلاثة أشخاص يتم إختيارهم لكفاءتهم في مجال المحاسبة المالية يعينهم وزير المالية.
- و يتولى تسيير الأمور الادارية أمين عام يساعده في ذلك 04 مديري دراسات و 08 رؤساء دراسات.

❖ مهام المجلس الوطني للمحاسبة:

الاعتماد: حيث يقوم بخصوص الاعتماد بالمهام التالية:

- استقبال الملفات المتعلقة بالاعتماد والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المرشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول.
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول.
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها.
- استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهني والفصل فيها.

- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من طرف مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

التقييس المحاسبي: حيث يقوم بخصوص التقييس المحاسبي بالمهام التالية:

- انجاز كل الدراسات والتحليل في مجال التقييس المحاسبي.
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى التقييس المحاسبي
- جمع واستغلال كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها، إضافة إلى دراسة جميع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الرأي فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- متابعة ومراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق، ومتابعة المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.
- تنظيم الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.
- المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.
- التعاون مع هيئات التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.

تنظيم و متابعة المهن المحاسبية: حيث يقوم بخصوص تنظيم و متابعة المهن المحاسبية بالمهام التالية:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة و برامج التكوين و تحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة و ضمان تحقيق العناية المهنية؛

- إجراء دراسات في المحاسبة و الميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع نضر نتائجها؛
 - مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية و مراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
 - المساهمة في تنظيم ورشات التكوين عند إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
 - القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الادوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المحاسبين المهنيين.
- يمكن الاستنتاج أن للمجلس الوطني للمحاسبة دورين أساسيين متكاملين، يتمثل الدور الأول في الإشراف على تنظيم مهنة المحاسبة من خلال تنظيمها لشروط الحصول على إجازة مزاولة المهنة و كذا مساعدة المهنيين على التكيف مع مختلف المستجدات المتعلقة بالمحاسبة، أما الدور الثاني فيتمثل في إشرافها على عملية التقييس المحاسبي من خلال قيامها بتكييف الأطر المحاسبية مع مختلف التطورات و المستجدات التي تطرأ على بيئة المحاسبة.

2.4 إنشاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تضمنت التعديلات الجديدة في مهنة المحاسبة في إطار الإصلاح المحاسبي إحداث ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية، وتُعنى هذه المجالس بتنظيم المهن المتعلقة بها من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة التي تبنتها الجزائر.

1.2.4 إنشاء المجلس الوطني لمصنف الخبراء المحاسبين

تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 يناير 2011 تتحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصنف الخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم انتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة. وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصنف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصنف؛
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- تمثيل المصنف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛

- إعداد النظام الداخلي لمصنف.

2.2.4 إنشاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم تشكيله بموجب المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27 يناير 2011، بحيث يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من 9 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد شرط أن لا يقدم منتخب لترشيحه عند نهاية عهده الثانية إلا بعد انقضاء مدة 3 سنوات، ويتم منح مناصب: الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة للمنتخبين الذين تحصلوا على أكبر الأصوات، ويوزع الأعضاء الباقون حسب العد التنازلي للأصوات. وتتمثل مهامه في ما يلي:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة للمصنف؛
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

3.2.4 إنشاء المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

تم تشكيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011، حيث يحدد تشكيل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره، كما يحدد المهام المضطلع بها. وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصنف؛
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛

- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- تمثيل المنظمة لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة.

لقد أثرت سياسة الإصلاح المحاسبي التي اتبعتها الجزائر من خلال تبنيها المعايير المحاسبية الدولية بشكل كبير على المنظمات المهنية المرتبطة بصفة مباشرة بمهنة المحاسبة، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات جديدة تحت الوصاية المباشرة لوزارة المالية والتي سبق وأشرنا إليها، وعليه بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية في إطار الإصلاح المحاسبي من خلال الوصاية الممارسة عليها من طرف وزارة المالية، إلا أنه يعول بشكل كبير عليها في الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ وتجسيد هذا الإصلاح المحاسبي، الأمر الذي يعطي لها ثقل وأهمية في ظل تبني الجزائر سياسة الإصلاح.

5. دور ومهام المنظمات المهنية في ظل الإصلاح المحاسبي في الجزائر

في إطار الإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر في السنوات القليلة الماضية من خلال تبنيها المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح (IFRS) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، كان من الضروري أن تتكيف هذه المنظمات المهنية وفق هذا الإصلاح المحاسبي المتمثل في تطبيق النظام المحاسبي المالي، من خلال تحديث مهامها والأدوار التي تقوم بها بما يتماشى ومتطلباته، فقد مست هذه الإصلاحات المجلس الوطني للمحاسبة والمتكون في الأساس من أعضاء من مختلف المنظمات المهنية الجديدة (المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين) والذي قام بدوره في المساهمة في تطبيق النظام المحاسبي المالي بالعمل مع الهيئات والمنظمات الأجنبية في تبني هذه المعايير الدولية. إذ قام المجلس في هذا الإطار بوضع تعليمات تم الإعلان عنها رسميا في 29 أكتوبر 2009، تجيب على الأسئلة المتعلقة بكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر بما يعزز مكانته، وتقديم نداء لكل المؤسسات الاقتصادية بالتعامل من خلال النظام المحاسبي المالي بداية من 2010.

خلاصة:

- من أجل الارتقاء بمهنة المحاسبة إلى الأفضل قمنا بوضع مجموعة من التوصيات والمقترحات و هي:
- الحفاظ على استقلالية المهنة بما يضمن رقي المهنة من جهة ومن جهة أخرى حياد الإدارة؛
 - تعزيز دور الهيئات المهنية في تنظيم و تطوير المهنة و ممارستها؛
 - ضرورة التنسيق مع الهيئات المهنية المحلية والإقليمية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة، والانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية التي تجمع أصحاب المهنة عبر العالم مثل IFAC وذلك بغية الاستفادة منها؛
 - ضرورة تطوير برامج التعليم المحاسبي الجامعي مع المستجديات، وتوثيق العلاقة بين الجانبين الأكاديمي والتطبيقي في التعليم؛
 - سد الفجوة بين ما يدرسه الطالب وبين التطبيق العملي من خلال الاهتمام بتكوين وتدريب المحاسبين الجدد؛
 - رفع كفاءة المحاسبين عبر تبني برامج تعليم مستمر تهدف إلى تطوير معارف وخبرات المهنيين.
 - العمل المشترك بين الوزارة الوصية والمنظمات المهنية في تجسيد هذه الإصلاحات بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية، من خلال تعزيز استقلالية هذه المنظمات المهنية وإشراكها في تجسيد الإصلاح المحاسبي.

المراجع والهوامش المعتمدة:

مختلف القوانين و المراسيم التنفيذية المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر.

Conseil national de la comptabilité.

Ministère des finances.